وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Minister de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifi

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

بوحلة مهاء

تحت إشراف الأستاذ:

مزيود صايفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ (ة):	مزيود صايفي	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	فتح الدين حميدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

ملحق الإدارة الإقليمية
دريوة حميدة

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوحلة مهاء الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407137650 والصادرة بتاريخ: 2023-09-26

المسجل بكلية: حقوق و علوم سياسية مستغانم قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إعادة ترسيخ الديمقراطية داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14 ماي 2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
عرائس
بالتفويض منه
إمضاء: قنور جميلة

بوحلة مهاء
407137650
2023/09/26
14 ماي 2024
مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الاهداء

قال تعالى: "قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمرمنون"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى أحمل اسنه بكل افتخار ... أرجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود وكان دعائها سر نجاحي

أمي الحبيبة

إلى زوجي سندي وحبيبي وأمي الثانية "عجوزتي" أطال الله في عمرها

إلى أولادي وقرة عيني وفرحتي في الدنيا "آلاء ومحمد ريان"

إلى أخواتي "أمال، رفيقة، زهور، سامية صونيا وآخر العنقود نور الهدى" وأخي زكرياء

إلى إخوة زوجي "كدوري، غزالة، خديجة، إيمان" وعمي بوحلة مختار وزوجته وأولادهم كوثر ونيس.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف طيلة هذا البحث

"مزيود صايفي" على توجيهاته وإرشاداته التي قدمها لي

طيلة مدة هذا البحث.

كما لا أنسى بالذكر أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي

في مشواري الجامعي.

قائمة المختصرات:

الرمز	الاسم كامل
ت.س.إ.إ.ج.م	تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
ج 1	الجزء الأول
ط 1	طبعة أولى
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ف	فقرة
م	ميلادي

مقدمـــة

عرفت الجريمة والتي لازمت البشرية منذ القدم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة وهذه العقوبات تشمل الإعدام وبتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه، ولم تستقر وظيفتها على وتيرة واحدة، بل تعددت وتنوعت تبعا لاختلاف المفاهيم، وتسارع التغيرات وتباين النظرة إلى الجريمة والسلوك الإجرامي، الأمر الذي يتطلب البحث في نشأة العقوبة وتطورها التاريخي.

من خلال عرض تولى تقديمه ممثل عن وزارة الداخلية الجزائرية في ندوة حول القطاع نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية (مجلة الأمن والحياة عدد 122) يتجلى أن الجزائر تعتمد لإعادة تقويم سلوك الأحداث الجانحين نظام مراكز الإصلاح أيضا والتي تهدف إلى تربية النزلاء من الناحية الأخلاقية وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني، وهي عبارة عن مدارس عادية بحيث تلعب دورا هاما في تلقين الأحداث المبادئ الأسرية والأخلاقية، إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه، كما أن الأحداث في مراكز الإصلاح سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم فهم معفيون من ارتداء البدلة الجزائية، إضافة إلى دور هذه المراكز فإنها تقدم للأحداث الطعام الصحي المتوازن وتقوم بفحصهم طبيا فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا.[1]

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال.

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وإنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة

[1] هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011

يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية ونفسية، وأيضا في هذا الإطار قسم نظام الاحتباس إلى نظام جماعي وانفرادي ونظام مختلط وتدريجي وهذا من خلال الأمر 72/02 المؤرخ في 10-02-1972، واصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الانسان فيه لجأ إلى الغاء هذا الأمر بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم اعادة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،[1] ولكي تتحقق هذه الأساليب والأنظمة الغرض المرجو منها يجب القيام بإجراء تمهيدي وهو التصنيف فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج عن المحبوس وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.

أما على الصعيد التنظيمي فإنه يطبق على النزلاء وهم يتمتعون في كل يوم بأربع ساعات على الأقل في الهواء الطلق، وفي بعض الأحيان يتم إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز تحت رقابة ورعاية المربين في المركز، إلى جانب ذلك فإن النزلاء يمنحون عطلة سنوية مدتها ثلاثون يوما في فصل الصيف لقضائها مع عائلاتهم أو في مركز مخصص للعطلات، وهناك إجراء آخر هو منع التدخين لدى الحدث، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة، ويمكن للحدث (قبول) الأشخاص المسموح لهم بزيارته قانونا دون وجود أي حواجز بينهم، وتجدر الاشارة إلى أن الموظفين بهذه المراكز يرتدون الزي المدني حتى يشعر الأحداث وكأنهم في مدرسة عادية.[2]

وتتجلى أهمية بحثنا والدراسة في موضوعنا المتمثل في "إعادة تربية المحلوسين داخل المؤسسات العقابية" في أنه برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية كما تحارب ظاهرة العود للجريمة، يعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وإدماج وتأهيل المحبوسين من المواضيع الحيوية في أي مجتمع كان، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة.

ومن أجل أن تكون المؤسسات العقابية مساهمة كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين، وتأهيلهم اجتماعيا، وتربويا، ومهنيا، والتكفل بهم صحيا، ونفسيا طيلة مدة السجن، ومن خلال هذا المنطلق

[1] الأمر 72/02 المؤرخ في 10-02-1972، واصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الانسان فيه لجأ إلى الغاء هذا الأمر بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم اعادة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، مركز الانماء القومي للنشر والانتاج، بيروت، 1990.

سنقوم بطرح الاشكالية التالية: ما دور المؤسسات العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وما هي الآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع؟

ومن أجل ذلك اعتمدنا أساسا على قراءة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنهج الوصفي بهدف وصف عناصر الموضوع.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل بحثنا ناقص بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة.

وللإجابة عن الاشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل فيه مبحثين، حيث أنه تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحبس ونظام المؤسسات داخله، من خلال هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام الاحتباس، أما المبحث الثاني فكان حول ماهية الحبس وتطرقنا من خلاله إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نظام الحبس الجماعي والانفرادي، أما المطلب الثاني فكان عن نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي، أما فيما يخص المبحث الثاني فكان عن أوضاع المحبوسين، تطرقنا إليه في المطلب الأول عن أنظمة الاحتباس وفي المطلب الثاني عن حقوق وواجبات المحبوسين.

أما الفصل الثاني فكان عن إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، فتطرقنا فيه إلى المبحث الأول الحبس ونظام المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، درسنا فيه مطلبين، المطلب الأول كان حول مفهوم المحبوس ونظام الحبس، وفي المطلب الثاني أحكام ومحفزات المحبوسين، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى دور المؤسسات العقابية في إعادة تربية المحبوسين قمنا أيضا فيه بدراسة مطلبين تعريف المؤسسات العقابية وسيرها في المطلب الأول، أما في المطلب الثني فكان عن أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية. وأخيرا كانت حول الخاتمة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للحبس ونظام المؤسسات داخله

تمهيد:

يعتبر نظام المؤسسات العقابية من خلال القانون 05-04 المعدل والمتمم للقانون 2/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عبارة عن مجموعة من الجوانب القانونية والعملية التي تحكم تنفيذ العقوبات الجنائية، حيث يتم تنظيم الحبس ونظام المؤسسات العقابية عبر مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد أنواع الجرائم والعقوبات المناسبة لكل جريمة.

ولفهم النظام العقابي يجب توفير الإطار القانوني لتنظيم الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة وذلك بوضع كل سجين في المؤسسة الخاصة بالجريمة التي ارتكبها، وتعتمد كل مؤسسة على أنظمة حسب فئة المحبوسين فيه ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة وهي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الاصلاحية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث تناولنا فيه ما يلي:

المبحث الأول: نظام الاحتباس

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والانفرادي

الفرع الأول: تعريف نظام الحبس الجماعي والانفرادي

الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس الجماعي والانفرادي

المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي

الفرع الأول: تعريف نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي

الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس

الفرع الأول: النظام العام والخاص للاحتباس

الفرع الثاني: حركة المحبوسين ورخصة الخروج

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين

خلاصة الفصل

المبحث الأول: نظام الاحتباس

السجن مكان تنفيذ العقوبة وهو بذات الوقت مكان مراقبة الأفراد المعاقبين وباتجاهين، رقابة (إشراف) بالتأكيد. ولكن معرفة أيضا بكل معتقل وبسلوكه، وباستعداداته العميقة، وبتقدمه التدريجي؛ فيجب تصور السجون كمكان لتشكل معرفة عيادية حول المحكومين، فالنظام التكفيري لا يمكن أن يكون مفهوما قبليا؛ إنه استقراء (برهنة من الجزئي إلى الكلي) للحالة الاجتماعية. فهناك أمراض أخلاقية، كأنها حوادث صحية، يتعلق فيها العلاج بمقر الشر واتجاهه. مما يقتضي تدبيرين أساسيين: فيجب إبقاء السجين تحت النظر بشكل دائم؛ ويجب تدوين واحتساب كل الملاحظات التي تؤخذ عن السجناء. وقد وجدت موضوعة المستشرف وتقوم على الإشراف وعلى الملاحظة الأمن والمعرفة، تفريد وتجميع، عزلة وشفافية – وجدت في السجن مكانها المميز لتحقيقها. إذا كان صحيحا.[1]

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والانفرادي

يفترض أن هدف العقوبة يتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتهيئته لاستعادة مكانته في المجتمع وأن الإصلاح المنتظر لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع نظام معين للاحتباس داخل المؤسسة العقابية حيث لا يكون الهدف فيه محصورا في العقاب فقط بل يتناول جوانب إصلاح المحكوم عليه وهذه الأنظمة المتعلقة بالاحتباس لا تخرج عن فرعين: الفرع الأول: الحبس الجماعي والانفرادي، الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس الجماعي والانفرادي.

الفرع01: الحبس الجماعي والانفرادي

يفرض نظام أوبورن الزنزانة الفردية خلال الليل والعمل والطعام بمشاركة الجميع، إنما تحت ظل الصمت المطلق، حيث لا يستطيع الموقوفون الكلام إلا مع الحراس، وبعد إذن منهم وبصوت منخفض. وهذا النظام يذكر بوضوح بالنموذج السائد في الأديرة. ويرجع أيضا إلى انضباطية المشغل. فالسجن يجب أن يكون عالما مُصغرا عن مجتمع كامل يكون فيه الأفراد معزولين داخل وجودهم الأخلاقي، ولكن حيث يتم اجتماعهم ضمن إطار تراتبي صارم، بدون علاقة جانبية، والاتصال لا يتم إلا باتجاه عمودي. وأفضلية النظام الأوبيروني، بحسب انصاره: إنه تكرار للمجتمع بالذات. فإن الإكراه مؤمن فيه بواسطة وسائل مادية، وخصوصا أيضا

[1] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، مركز الانماء القومي للنشر والانتاج، بيروت، 1990، ص 248.

بواسطة قاعدة يجب تعلم احترامها وهي مضمونة بالمراقبة وبالعقوبات. فبدلا من إبقاء المحكومين تحت الإقفال كالوحش الكاسر ضمن قفصه، يتوجب جمعهم مع الآخرين، وجعلهم يتشاركون معا بتمارين مفيدة، وإجبارهم جميعا مشتركين على عادات حسنة، مع تحاشي العدوى الأخلاقية*، بواسطة المراقبة الناشطة مع المحافظة على الخشوع بواسطة قاعدة الصمت؛ هذه القاعدة تعود المسجون على النظر إلى القانون وكأنه حكمة مقدسة تؤدي مخالفتها إلى انتقام عادل وشرعي.

وهكذا يجب أن تعمل لعبة العزلة، والاجتماع بدون تواصل، والقانون المضمون برقابة لا تتوقف على إعادة تأهيل المجرم باعتباره شخصا اجتماعيا.[1]

1. تعريف نظام الحبس الجماعي:

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلا أو نهارا، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال.[2] وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 45 من قانون 04/05 ت.س.إ.ج.م: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[3]

والجدير في هذا النظام أنه لا يتعارض مع فكرة تصنيف المجرمين إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الجنس بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث ويعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون وقد استمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[4]

---

[1] ميشيل فوكو، نفس المرجع السابق، ص 240.

* **تحاشي العدوى الأخلاقية**: تجنب انتشار عدوى، العادات أو الممارسات اللاأخلاقية بين السجناء.

[2] حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص 159.

[3] المادة 45 من قانون 04/05، المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] نبيلة صالح، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 103.

- **خصائص نظام الحبس الجماعي:**

انتشر هذا النوع من الأنظمة حين كانت تهدف بالغرض من العقوبة إلى عزل المجرم عن المجتمع، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ إليه، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا.[1]

- **ميزاته:**

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه: أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة والضبط والتكفل العلاجي والتهذيبي والتكويني وأنه سهل التنفيذ، وهذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج.[2]

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب والاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول وأنه في بيئة اجتماعية.

يحافظ هذا النظام للمحبوسين على توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي وتقاسم المهام والاشتراك في الإنتاج، كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي، ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية:

- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.

- انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل.

---

[1] حسني محمود نجيب، نفس المرجع السابق، ص 159.

[2] بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر، ص 311.

– تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين.[1]

2. تعريف نظام الحبس الانفرادي:

النظام الانفرادي ترتبط جذوره بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية فهو ذو الأصل الكنسي، حيث كان رجال الدين يسعون إلى ردع الجاني من خلال حثه على التوبة والاستغفار عن طريق عزله ووضعه في زنزانة منفردة إلا أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية، لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوروبا وأمريكا كونه الحل الأنسب الذي كان يلجأ إليه لمواجهة خطورة بعض المجرمين أو خطورة سابقة لتنفيذ حكم الإعدام لكن التشريعات الحديثة لجأت إليه في حالة السجين الخطير كتدبير وقائي لمدة محدودة.[2]

مع ضرورة المراقبة الطبية المستمرة حسب القانون أو عندما تتعلق الأمر بتنزيل انتهك القواعد الداخلية للمؤسسة العقابية مع مراعاة الشروط طبقا للقانون 45 ت.س.إ.ج.م يوم لكن يصبح السجن الانفرادي إجباري في حالة الاعتداء على موظف في المؤسسة العقابية أو إذا كان النزيل يعتبر خطر على نفسه كأن يحدث بنفسية تشوهات أما الحالة الثالثة تكون بأمر قاضي التحقيق في حالة الوضع السري ويعلق هذا الأمر على باب الزنزانة والحالة الرابعة تتعلق بالمحكوم عليه بالإعدام في انتظار تنفيذه، والمحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[3]

ومن أجل تفادي مساوئ النظام الانفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجماعي، وهنا وفقا لما جاء في المادة نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من قانون 04/05 العقوبات على أنه: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[4] والجدير في هذا النظام أنه لا يتعارض مع فكرة تصنيف المجرمين إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الجنس بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث ويعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون

[1] عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1998، ص 434.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب في الجزائر، 2006، ص 157.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص 179.

[4] المادة 45 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر. ص 11.

وقد استمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[1]

عيوبها:

ومن أهم عيوب هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أشاء حياته اليومية بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ومن أهم عيوبه كذلك أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.[2] وهذا ما يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية وحتى عقلية للمسجونين، فالعزلة التي يعيشها السجين لوحده في زنزانته الخاصة تفقده التوازن البدني والنفسي التي تؤدي به إلى أمراض خطيرة كالسل والجنون وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي معظم الدول إلى العدول عنه وعدم تطبيقه، إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عنه تماما فمازالت بعض الدول تطبقه لحد الآن في جرائم الرأي مثلا أو الجرائم الجنسية فنظرا لخطورتها وجب وضع المجرم في زنزانته لوحده لتفادي الاختلاط والاحتكاك وبالتالي تفادي ارتكاب سلوكات إجرامية جديدة.

الفرع 02: خصائص نظام الحبس الجماعي والانفرادي

1. خصائص نظام الحبس الجماعي:

يعتبر هذا النظام نظام بسيط بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته وأنه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة فهذا أقرب إلى الطبيعة البشرية لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالآخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا، ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي وتقاسم المهام والاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي.[3]

---

[1] نبية صالح، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 103.

[2] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 289.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2009، ص 215.

يتميز هذا النظام ببساطته، وبضآلة نفقاته لأن إعداد مكان، واسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا، ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعة البشرية لأن الانسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنس، كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود.[1]

كما أن هذا النظام يحتفظ السجين بصحته النفسية والعقلية إذ أن حياته في جماعة تشبع لديه نزعته اجتماعية فطرية فلا يتعرض لما يصيبه بالشعور بالوحدة وأزمات نفسية واضطرابات عقلية، إن هذه المزايا تقابلها بعض العيوب والمأخذ التي تسجل على هذا النظام ونذكر من بينها:

- إن هذا النظام يحول السجن إلى وكر لتعلم الإجرام لا سيما عند المحبوسين المبتدئين.
- يسمح للمحكوم عليم بالتعارف مع بعضهم البعض ليصل إلى حد التآمر فيما بينهم لارتكاب جرائم متعددة، بمعنى آخر يسهل انتقال العدوى الإجرامية.[2]

2. خصائص نظام الحبس الانفرادي:

يتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين العناة وابلامهم لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والايلام الكافي لهم، كما أنه من ناحية أخرى يتلافى عيبا من عيوب النظام السابق وهو الاختلاط لأنه يمنع انتقال عدوي الاجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين، وأخيرا يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدة، وبتعبير آخر يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب.[3]

ومن خصائص هذا النظام أيضا ما يلي:

- يلزم المحكوم عليه بالعيش بمفرده داخل زنزانته لا تكون له أية صلة بباقي المحكوم عليهم فهو لا يلتقي بأي أحد طوال فترة العقوبة ويرى المختصون أن الهدف من هذا العزل التام للمحكوم عليه إنما هو لإمكانية إصلاحه، فالقابلون للإصلاح يصلح أمرهم والغير قابلين له لا يمكن أن يصيروا أسوأ حالا باحتكاكهم بأشخاص أسوء منهم.
- من ميزة هذا النظام أيضا أنه جاء ليقضي على عيوب النظام الجماعي وفيه سيبعد فكرة تكوين جماعات إجرامية داخل السجن.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 176.

[2] بوقصة ايمان، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، 2018، ص 173.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص 176.

أما فيما يخص النظام المختلط أو النظام التدريجي فهو نظام يجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجماعي ويقوم على أساس جمع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية، أثناء النهار على أن يفصل بينهم فيه، فينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به مما يدل أنه أثناء النهار يطبق النظام الجماعي وفي الليل يطبق النظام الانفرادي.

– حقيقة أن هذا النظام في ظاهره يحقق نمط حياة اجتماعية لكن إذا ما ركزنا فيه وجدنا أنه أثناء النهار حين يلتقي المحكوم عليهم، يفرض عليهم الصمت المطلق فلا يتكلمون مع بعضهم حتى لا يتأثروا ببعضهم البعض مما يجعل الجانب الاجتماعي في العلاقة سطحي.

– إن النظام التدريجي أول ما طبق في سجن أوبرن وهي إحدى مدن ولاية نيويورك لسنة 1923 ولهذا يطلق عليه اسم الأوبرني كما يطلق عليه النظام الصامت لكونه يفرض الصمت المطلق حيث التواجد الجماعي للمحبوسين.

كما أنه في هذا النظام مدة العقوبة تقسم إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه البرامج التأهيل.[1]

المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي والنظام الانفرادي حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة عام 1821 في سجن الأوبرني، لذلك يطلق على النظام اسم النظام الأوبرني، أما في النظام التدريجي سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

[1] بوقصة ايمان، نفس المرجع السابق، ص 174.

الفرع 01: تعريف نظام الحبس المختلط والتدريجي

1. نظام الحبس المختلط:

يؤدى نظام الحبس المختلط إلى الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به في النوم ولذلك يطلق على هذا النظام "النظام الصامت"، ونظرا لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا "النظام الإيرلندي".[1]

وهذا النظام أقل تكلفة من النظامين السابقين الذكر لكن التزام الصمت بين المساجين شيء مستحيل وصعب، مما جعل مشرعنا الجزائري تبنى نظام التدريجي في المادة 33 من الأمر02/72 ضمن أنظمة الاحتباس في حين لم يقم بذكره في قانون 04/05،[2] بحيث يتضمن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدت مراحل يندرج المحبوس بينها بدءا من العزل الانفرادي، إلى حرية الكاملة بناءا على سلوك المحكوم عليهم وهو من الأنظمة المرنة التي تساعد في إنجاح عملية التأهيل والإصلاح وإعطاء المؤسسات العقابية فعالية في مواجهة طاهرة الإجرام وذلك من خلال تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى أقسام تبدأ بالسجن الانفرادي، العمل الجماعي

وهو نظام يجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجماعي، ويقوم على أساس جمع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية أثناء النهار على أن يفصل بينهم فيه، فينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به مما يدل أنه أثناء النهار يطبق النظام الجماعي وفي الليل يطبق النظام الانفرادي.

حقيقة أن هذا النظام في ظاهره يحقق نمط حياة اجتماعية لكن إذا ما ركزنا فيه وجدنا أنه أثناء النهار حين يلتقي المحكوم عليهم، يفرض عليهم الصمت المطلق فلا يتكلمون مع بعضهم حتى لا يتأثروا ببعضهم البعض مما يجعل الجانب الاجتماعي في العلاقة سطحي.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 177.

[2] المادة 33 من الأمر 02/72، مرجع سالف الذكر.

2. نظام الحبس التدريجي:

إن النظام التدريجي أول ما طبق في سجن أوبرني وهي إحدى مدن ولاية نيويورك لسنة 1816 أين كان النظام المطبق فيه عند إنشائه عام 1816 هو النظام الجماعي، كما يطلق عليه النظام الصامت لكونه يفرض الصمت المطلق حيث التواجد الجماعي للمحبوسين، وبعد بناء زنزانات كثيرة بهذا السجن تحول نظامه في الفترة من 1821 إلى 1823 من النظام الجماعي إلى الانفرادي، وإثر فشل هذا النظام الانفرادي المطبق في تحقيق أهدافه، دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط الأوبرني، ولم تشهد أوربا هذا النظام خلال هذه الفترة بل فضلت النظام الانفرادي، كما أنه في هذا النظام مدة العقوبة تقسم إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.[1]

وقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840 على يد الإنجليزي "ماكونوتشي" الذي طبقه في جزيرة "نورفلك" أين أتى بنتائج حسنة، ثم بعدها انتقل إلى إنجلترا بصدور قانون في سنة 1857، الذي نص على أن يمضي السجين فترة تمتد تسعة أشهر يخضع من خلالها للنظام الانفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ثم انتقل إلى إيرلندا وعرف انتشارا واسعا على يد "كروفتون" فأصبح يعرف "بالنظام الإيرلندي"، ثم بعدها انتقل إلى إنجلترا أين أضيف إليه بعد انقضاء فترة التدريب على الحرية، يستمتع من خلالها المسجون بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي.

ولنجاح هذا النظام أدى إلى إفراز حركة جديدة أدت إلى انعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870 بمدينة "سنسناتي" الأمريكية، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون، ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته، إلى جانب التهذيب والتأهيل وتوفير معاملة خاصة للسجناء، وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة.[2]

إن هذا النظام يقوم بتقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في إدارة

[1] بوقصة ايمان، نفس المرجع السابق، ص 174.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 172.

السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

- **صور النظام التدريجي:**

عرف بحسب تطوره صورتين الصورة التقليدية والصورة الحديثة وتتمثل فيما يلي:

أ. **الصورة التقليدية للنظام التدريجي:** تتمثل الصورة التقليدية له في تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، لكل قسم يتضمن مزايا مادية معينة على أساسها يتم تشجيع المسجون للانتقال إلى المرحلة التالية والاستفادة من مزاياها فكان خلالها المسجون ينتقل ويتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

ب. الصورة الحديثة للنظام التدريجي:

تقوم الصورة الحديثة له على تجنب انتقال المسجون من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما عرفه النظام التقليدي، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، إنما طالبت بمزايا معنوية تضفي على المسجون وتمنحه الثقة بالنفس وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، وأضيفت مرحلة

يسمح فيها للمسجون بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه "بالنظام شبه المفتوح"، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المسجون على الحرية.[2]

وما يميز الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المسجون في نفسه، وقدرته التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته مثلا السماح للمسجون بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطى الأكفاء منهم نصيبا أكبر من غيرهم في هذا المجال، أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل المؤسسة أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي، وكل هذا يجعل حياة المسجون داخل المؤسسة العقابية قريبة من الحياة العادية، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.[3]

---

[1] عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1998، ، ص 292.

[2] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 271.

[3] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 272.

الفرع 02: خصائص نظام الحبس المختلط والتدريجي

بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها نظام الحبس المختلط، إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب:

- إذا كان يفرض الصمت خلاله بين المساجين، فإنه من الصعب مراقبته وفرضه عليهم.
- إن كل من يخالف نظام الصمت من السجناء تفرض عليه عقوبات قاسية.[1]

كما أن هذا النظام يقوم بالفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الاصابة بالأمراض النفسية أو العصبية.

وأخيرا يمكن القول بأن هذا النظام أقل من سابقه لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.[2]

ومن مزايا الحبس التدريجي أنه يجنب المساجين الانتقال المفاجئ من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة، فهو يحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم، ويعتبر أحسن وأفضل من النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية.

وللنظام التدريجي صورتان صورة تقليدية وأخرى حديثة، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مراحل ة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط، أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف" بالنظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي" النظام المفتوح والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 139.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 177.

[3] عمر خوري، نفس المرجع السابق، ص 220.

موقف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72،

وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05 وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية " الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية " أنظمة الاحتباس" لكون المشرع في القانون 04/05 جاء ببحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر إلى المحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا لخطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية أنظمة الاحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

ولقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات ، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.[1]

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين

تختلف أوضاع المحبوسين حسب التشريعات والسياسات في القانون يحدد شروط الاحتجاز، وحقوق المحبوسين، وإجراءات المحاكمات العادلة التي يجب اتباعها، ويعيش المحبوسون في بيئة محدودة يتم فيها تقديم الرعاية الأساسية وقد تختلف هذه الظروف حسب نظام الاحتباس، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سندرس أنظمة الاحتباس أما المطلب الثاني فسيكون حول حقوق وواجبات المحبوسين.

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس

نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم، حيث كان أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم، فاختلفت أنظمة الاحتباس من نظام عام وخاص.

[1] المادة 44 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

الفرع 01: النظام العام والخاص للاحتباس

1. النظام العام للاحتباس:

هو نظام جماعي يعني أن السجناء يقيمون جماعة في قاعات مهيأة، خصيصا لذات الغرض ووفق معايير محددة وقاعدة عامة، والعزل فرادى يكون استثناء يخضع لشروط محددة قانونا وهي ما تسمى بأنظمة الاحتباس الانفرادي.

تنص المادة 44، 45 و46 من القانون 05-04 ت.س.إ.ج.م على النظام العام للاحتباس فيما يلي:

المادة 44: يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45: يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46: نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

1) المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
2) المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،
3) المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،
4) المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

[1] المواد 45 -46 -47، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 11.

2. النظام الخاص للاحتباس:

في هذا النظام يمكن مراعاة نفسية السجين الموضوع في الاحتباس الانفرادي على أن تلائمه هذه العزلة وتكون الغاية منها هي مساعدته على إعادة تربيته وتحسين إقامته، يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين في الحبس الانفراد بناءا على طلبه أو بأمر من القاضي، وقد نص القانون في المادة 47 حتى المادة 52 من القانون 05-04 ت.س.إ.ج.م على ذلك، وسوف نتذكرها فيما يلي:

المادة 47: يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48: لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49: يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50: تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51: تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52: لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.[1]

الفرع 02: حركة المحبوسين ورخصة الخروج

1) حركة المحبوسين:

هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. ويأمر القاضي

[1] المواد من 45 إلى 52، من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 12.

المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

إن تحويل المحبوس عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وللمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعنيه، ونصت المادة 53 حتى المادة 55 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك فيما يلي:

- **استخراج المحبوس:**

استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقاه لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، ويأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات، وقد نصت المادة 53 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على" استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

- **تحويل المحبوس:**

تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وللمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعنيه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 54 قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأن: "تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه."كما نصت المادة 55 من نفس القانون السالف الذكر على أن تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.[1]

2) رخصة الخروج:

جاء في نص المادة 56 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة، واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

ولذلك أجاز القانون للقاضي المختص بمنح رخصة خروج للمحبوس الذي تتوفر فيه شروط هذه الأخيرة (الرخصة) وذلك تحت الحراسة لمدة معلومة. وذلك بتكييف رخصة الخروج حسب ظروف كل محبوس، ولا يتم هذا إلا بعد إخطار النائب العام[2].

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي إطار إصلاح قطاع السجون، ثم تدعيم التدابير المنظمة ومعاملة المحبوسين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي، وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق

العينية والشخصية للمحبوس، لأن المحبوس عادة يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان بما فيها حقه في بعض الحريات كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب، إلا أنه وبالرغم من تقييده من جهة فإنه لا يفقد كرامته الإنسانية ولأساسية وبذلك فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق حتى وهو داخل المؤسسة العقابية.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، فإنه نص على أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على احترام الحق في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليهما في المادة الثالثة منه، كما نص على حظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية والإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان طبقا لنص المادة الخامسة منه، وكل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تم اعتمادها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جونيف

[1] المواد من 53 إلى 55 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 56 من القانون 05-04، نفس المرجع السابق.

بتاريخ 1955/08/30، وهي المجموعة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31، وكذلك القرار رقم 2076، الصادر بتاريخ 1977/05/10.

ومعظم هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المحبوس وكرامته، وكذلك العمل على رعايته حتى لا يكون تنفيذ العقوبة نوعا من الانتقام منه، وحتى لا ينصرف الذهن لدى العامة وحتى لدى المحبوس نفسه إلى اعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة انتقام من المحرم بالحط من كرامته وإنسانيته، فنصت هذه القواعد على عدة مبادئ تهدف إلى الاهتمام بشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نوعه وإقامته وحتى بمظهره.

لذلك فإن المشرع الجزائري نص على هذه المبادئ ولأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، وفي ظل السياسة العقابية الجديدة المنتهجة فإنه تم تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا بالنص على الحقوق المخولة له والتي سنتطرق إليها في الفروع التالية:[1]

الفرع 01: حقوق وشكاوي المحبوسين

1. الزيارات والمحادثات:

إن الزيارات تجرى النظم العقابية على إقرار حق المحكوم عليه في تلقي زيارات، وإن أحاطته بقيود وأخضعته لرقابة تفاديا من أن ينحرف إلى وسيلة تهديد للنظام العقابي أو أن يكون من شأنه عرقلة تأهيل المحكوم عليه، وتتفق النظم العقابية في السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، ولكنها بعد ذلك تخول إدارة المؤسسة العقابية السماح لأشخاص آخرين بالزيارة إذا قدرت أن من شأن ذلك تدعيم تأهيله.[2]

وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على الزيارات والمحادثات فيما يلي:

المادة 66: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

[1] مداني مداني، الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر (مجلة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 09.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 432.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1].

المادة 68: تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقنا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[2].

يفقد المحبوس في المؤسسة العقابية حق التحرك بحرية لكن يحتفظ بالعديد من الحقوق كإنسان لاسيما حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال بالعائلة، حتى لا يحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي وانقطاعه عنه، وأن يسمح للسجين لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويته.[3]

خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 فوسع قائمة الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس وعددهم فيما يلي:

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الثالثة.
- زوجه ومكفوله.

[1] المواد 66-67 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 14-15.

[2] المادة 68 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 15.

[3] مداني مداني، نفس المرجع السابق، ص 10.

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.[1]

وحفاظا على المصالح وذمة المحبوس المالية لما قد يكون له من أملاك ونشاطات تجارية في خارج السجن، فإن المحبوس له الحق أن يتلقى الوصي عليه والمتصرف في أمواله من خلال نص المواد التالية:

نصت المادة 69 من القانون 05 – 04 ت.س.إ.ج.م على أنه "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي".[2]

المادة 70: للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه .

المادة 71: للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلدة من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 الفقرة (3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72: يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[3]

2. **المراسلات:**

لم تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في التراسل ، وهي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه لرقابة ، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع القيود وهدف الرقابة و مداها : فالنظم التقليدية أخضعته لقيود مجردة فقصرته على تبادل عدد معين من الخطابات أو حضرت نطاقه في الخطابات تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح له بإرسال

[1] الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، القانون 05 04، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 69-70 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 15.

[3] المادة 71 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 15.

وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع، حيث نجد في العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس.[1]

حسب نص المادة 73 من القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

كما نصت المادة 74 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: "لا تخضع الرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية."[2]

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على حق كل محكوم عليه في الكتابة إلى زوجه وأقاربه الأقربين ووصيه وكل شخص يحمل تصريحا دائما بزيارته ، ثم أردف ذلك بأن قرر لمدير المؤسسة سلطة التصريح بتبادل الرسائل على نحو منتظم بينه وبين أي شخص آخر ، ونص على وجوب تدوين هذه الرسائل بوضوح ، وحظر أن تتضمن علامات اصطلاحية ، وقرر أن تقتصر على الموضوعات العائلية أو الشخصية فحظر بذلك أن تتناول مسائل سياسية أو تتضمن ادعاء أو تهديداً أو اتهاماً أو تنطوي على ما يناقض الأخلاق أو الآداب، وأحال إلى اللوائح الداخلية للمؤسسات العقابية كي تحدد عدد الخطابات التي يجوز للمحكوم عليهم تلقيها أو إرسالها والوقت الذي يصرح لهم فيه بتدوين هذه الخطابات، وإن أعطى لمدير المؤسسة سلطة التصريح برسائل إضافية كمكافأة على سلوك حسن أو استجابة لظروف خاصة، ونص على خضوع الرسائل للرقابة وحجز ما يتبين عدم اتساقه القواعد التي تنظم التراسل (المواد 414 م – 419 م).[3]

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 429.

[2] المادة 73-74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 15-16.

[3] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 431.

كما تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة، وقد نصت المادة 75 على أنه: "يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".[1]

3. شكاوي المحبوسين وتظلماتهم:

يمكن للمحبوس في حالة شعوره بالمساس بأي حق من حقوقه تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يدونها في سجل خاص وينظر فيها ويتأكد من صحة ما ورد فيها وعليه أن يتفقد كل الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

وقد نصت المادة 79 من قانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك فيما يلي: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

وله الحق أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

ويمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا".[2]

الفرع 02: واجبات المحبوسين

تتمثل واجبات المحبوسين الملقاة على عاتقهم داخل المؤسسة العقابية، والتي يلتزمون بالتقيد بها حيث ذكرها باختصار القانون 05-04 ت.س.إ.إ.ج.م في المواد 80، 81، 82 وترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

[1] المادة 75من القانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 16.

[2] المادة 79 من القانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

1. **القيام بالخدمة العامة:** وذلك من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة العقابية، كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائرية.

ويندرج في هذا الواجب أيضا احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن، الصحة داخل المؤسسة العقابية.

وتنص المادة 80 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية".

ونصت المادة 81 من نفس القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح".[1]

2. **الامتثال للتفتيش:**

بالإضافة إلى الواجبات المذكورة سلفا يتحتم على كل المحبوسين الامتثال للتفتيش وذلك ضمانا للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية وقد ترك تحديد الكيفيات اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعين فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 82 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجب على المحبوسين الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية".[2]

[1] المادة 80-81 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص17.

[2] المادة 82 من القانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 17.

خاتمة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفاهيم المؤسسة العقابية ونظام المؤسسات داخله من أجل بلوغها للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس واشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة.

الفصل الثاني:
إعادة تربية المحبوسين
داخل المؤسسات العقابية

تمهيد:

تعتبر إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية تحديا هاما في عملية العدالة الجنائية، وإنها عملية تهدف إلى تغيير سلوك المسجونين وإعادة تأهيلهم ليكونوا أفرادا منتجين في المجتمع بمجرد الإفراج عنهم، ومع ذلك فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب مجهودات شاملة ومتعددة المجالات، حيث تشمل التدخل النفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني.

إن القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فهو قانون جزائي يتعلق بإصلاح وإعادة تأهيل المحكومين والمسجونين في المؤسسات العقابية، ويعتبر هذا القانون إطارا قانونيا هاما ينظم عمليات الإعادة التربوية داخل المؤسسات العقابية بهدف تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية، فمن خلال هذا القانون يتم تحديد المبادئ والسياسات التي يجب أن تستند إليها عمليات إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية، حيث تطرقانا فيه إلى ما يلي:

المبحث الأول: الحبس ونظام المؤسسات العقابية في التسريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم المحبوس ونظام الحبس

الفرع الأول: تعريف المحبوس ونظام الحيس في المؤسسات العقابية

الفرع الثاني: اصلاح السجون في الجزائر

المطلب الثاني: أحكام ومحفزات المحبوسين

الفرع الأول: العمل داخل وخارج البيئة المغلقة

الفرع الثاني: إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المبحث الثاني: دور المؤسسات العقابية في إعادة تربية المحبوسين

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية وسيرها

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

الفرع الثاني: مراقبا المؤسسات العقابية وزيارتها

المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسة العقابية

الفرع الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الثاني: أنظمة إعادة الادماج المطبقة والمنهية للعقوبة السالبة الحرية

خلاصة الفصل.

المبحث الأول: الحبس ونظام المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

يعد الحبس ونظام المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري جزءا أساسيا من نظام العدالة الجنائية، حيث يهدف الحبس كعقوبة إلى تأديب المجرمين وتحقيق العدالة الجنائية، بينما تستخدم المؤسسات العقابية لتنفيذ هذه العقوبات وإدارة المجرمين خلال فترة احتجازهم، وسوف نتطرق إلى ذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم المحبوس ونظام الحبس

يمثل المحبوس ونظام الحبس جزءا أساسيا من أنظمة العدالة الجنائية في مختلف الدول، ويشير المحبوس إلى الفرد الذي تم حبسه رسميا بقرار قضائي داخل مؤسسة عقابية أو سجن بسبب ارتكابه جريمة أو مخالفة قانونية. يتم احتجاز المحبوسين وتنفيذ عقوباتهم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، وسنتطرق إلى ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف المحبوس ونظام الحبس في المؤسسات العقابية

- **تعريف المحبوس:**

نصت عليه المادة 07 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إنه كل شخص تم إيداعه الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المحبوس إلى:

– المحبوسين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم القرار النهائي.

– المحبوسين مؤقتا، المتابعين جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمرا أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

– المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني وإصلاح وتأهيل المحبوس يتطلب تطوير المهارات المهنية للموظفين وهذا ما سنتناوله.[1]

- **نظام الحبس في المؤسسات العقابية:**

لتعبير النظام في المؤسسات العقابية مداولان: "مدلول متسع ومدلول ضيق"، فالمدلول الأول يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحكوم عليه وتجتهد في توجيهها على نحو تقوده به إلى التأهيل، وتفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس، وهدفها حمل المحكوم عليه على الاستفادة في أوسع نطاق من النظم التهذيبية والتأهيلية المفروضة في المؤسسة العقابية، ومن ثم كانت مبتغية تدريب المحكوم عليه على أنماط من السلوك تتفق مع ما ينتظر منه عقب الإفراج، والنظام في هذا المدلول الواسع يشتمل النظام العقابي بأكمله ويكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية.[2]

✓ **الصلة بين الحراسة والنظام:**

تعتبر الحراسة إجراءا ضروريا لكفالة سيادة النظام في أقصى حدوده الخارجية، ومن ثم كانت محاولة الهرب خرقا للنظام وجديرة تبعا لذلك بجزاء تأديبي، بل إنها تعد أخطر صور الجريمة التأديبية، ويحدد أسلوب تنظيم الحراسة نوع النظام السائد في المؤسسة، فإذا ازدادت الحراسة إحكاما ازداد النظام تبعا لذلك صرامة، ولكن تتميز الحراسة عن النظام بأنها تعتمد على مجموعة من تدابير التحفظ أكثر من اعتمادها على الجزاءات والمكافآت، وتتميز الحراسة في معالمها بأنها لا تعتمد على متطلبات مجتمع السجن فحسب، بل تضع في اعتبارها مطالب المجتمع الكبير في توفير حماية له إزاء محكوم عليهم خطرين يجعل الفشل مصير محاولات هروبهم، ومن ثم كانت العناصر التي يقوم عليها تنظيمها متنوعة.

✓ **الاعتبارات التي تثور في تحديد معالم النظام:**

[1] المادة 07 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 03.
[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 446.

يثور في تحديد معالم النظام في المؤسسات العقابية اعتباران يبدوان متعارضين: الاعتبار الأول يقتضي إلزام المحكوم عليهم بإطاعة الأوامر التي تصدر إليهم دون مناقشة والانصياع لجميع متطلبات النظام العقابي، وهذا الاعتبار يملي تشددا في المعاملة الجزاءات التي توقع على المخالف

والاختبار الثاني يتطلب صيانة كرامة المحكوم عليهم تدعيما لاحتمال تأهيلهم، والحصول على الحرية المفقودة.

ونريد بذلك أيضا التفرقة بين المؤسسات المفتوحة الشبه المفتوحة والمغلقة، وهي تفرقة تستند على درجة الحراسة، ويرتبط بها تدرج في مقدار الثقة التي تمنح لنزلاء هذه المؤسسات وتفاوت في مقدار الجزم الذي يأخذون به والصرامة التي تتميز بها معاملتهم.[1]

الفرع الثاني: إصلاح السجون في الجزائر.

مؤسسات السجون في الجزائر هي أيضا بدأت تنحو باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعين بتنظيم

زيارات عديدة إلى مختلف السجون ومقابلة كل فئات السجناء، حتى أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004 ، وقد نص الميثاق في مادته (15) على" أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، خصوصا لما كان قطاع السجون ومعاملة السجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المشكلة في شهر أكتوبر من سنة

1999 إذ كان هدف عصرنة العدالة أهم المحاور الأساسية للإصلاح، حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متنازل الجميع، وبأكثر فعالية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه.

1- إصلاحات المنظومة العقابية الأخيرة :

كانت الفترة ما بين 1999 و2004 هي فترة تحول بالنسبة للعدالة الجزائرية إذ تم إحداث تغيير كبير في العديد من القوانين الهامة والأساسية، كالقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 448.

العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتوازي مع قوانين هامة أخرى تصب في تأطير النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتكرس جدية التحولات الجارية على كافة المحاولات الاجتماعية وهو ما أوجب الحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة، ومنها القانون التجاري، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا الحرص من قبل الدولة في إحداث هذه النقلة في ميدان العدالة هو مجاراة ما يجري في العالم من تغير، وتأمين جملة من الإصلاحات في كثير من القطاعات كان بد أن يشملها الإصلاح ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، وأن تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع لا يقوم على قطاع دون آخر، بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة ومتناغمة، فإننا نعتبر أن قطاع العدالة هو من أهم ما ينقل ويوصل دلائل رشاد الحكم في المجتمع، وأنه إذا ما أحكم تنظيمه وبلغ فيه الإصلاح مداه، وقام عليه مختصون على قدر كاف من الكفاءة، فإنه بواقع الحال يكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة بناء المجتمع،[1] وبعث تماسكه وهو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[2] كبديل عن القانون السابق الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"، والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مسايرة الرؤية الجدية حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء[3].

وحسب وزارة العدل فإن الأحكام الجديدة تندرج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنص على:

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.

---

[1] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011/2010، ص 135

[2] القانون 05-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] مصطفى شريك، نفس المرجع السابق، ص 135.

- عملية مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب . أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية، والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل.
- عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.[1]

2- **أهداف إصلاح المنظومة العقابية** : الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنة السجون هو ما جعلها تتماشى وفق المعايير الدولية، وكذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المساجين، وهذا السعي إلى تجسيد البرامج والخطط الرامية إلى أنسنه ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء قد أرضى المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها الصادر سنة 2005 عندما رأت أن ذلك الجهد" بلغ مرحلة إيجابية متقدمة إلى أن أصبحت الوضعية الخاصة بشروط النظافة والطعام والعناية الصحية النفسية والجسدية تدعو للارتياح"، ولما كان قانون السجون (2005) الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنه شروط الاحتباس كان لقطاع العدالة أن يضع في الحسبان جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية، وهذه الأهداف تمثلت فيما يلي:

أ /في مجال النصوص التنظيمية : إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة، أو ما يقابله من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية ، وهذا القانون تضمن كذلك مقتضيات جديدة تمكن المحبوسين الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس.

ب /في مجال تحسين ظروف السجن :تم الشروع في بناء مؤسسات جديدة تتناسب والمعايير الدولية المعاصرة، باعتبار أن نسبة % 61 من المؤسسات العقابية في الجزائر هي قديمة.[2]

المطلب الثاني: أحكام ومحفزات المحبوسين

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول قمنا بدراسة عن العمل داخل وخارج البيئة المغلقة، أما في الفرع الثاني قمنا بدراسة إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] مصطفى شريك، نفس المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول: العمل داخل وخارج البيئة المغلقة

1. تنظيم العمل في البيئة المغلقة:

لقد نص المشرع الجزائري عن تنظيم العمل في البيئة المغلقة من خلال القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك في المواد التالية:

المادة 96 من ق.ت.س.إ.إ.ج على أنه: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97: تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.[1]

المادة 98: يتكون الكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

تتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

المادة 99: تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الافراج عنه.[2]

2. إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

[1] المادة 96-97 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 86 حتى المادة 98 من القانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

نص المشرع الجزائري في إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك في المواد التالية:

المادة 100: يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة الادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين،

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

المادة 102: يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية للمؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة، في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

- يمكن ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

- يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الاتفاقية على امكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

[1] المادة 100 - 101 من القانون 05-04 ، مرجع سالف الذكر.

- يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1]

الفرع الثاني: إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- **إجازة الخروج:**

لقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية الحق في منح كمكافئة للمحبوس ورخصة الخروج مقابل تصرفاته المتزنة، وحسن خلقه وسيرته طيبة فترة عقوبته التي قضاها في حين منحه الرخصة، ويشترط فيه أن تكون مدة العقوبة الموقعة عليه اساوي ثلاث سنوات (03) أو تقل عنها، إجازة الخروج من دون الحراسة لا يمكن أن تتعدى العشرة (10)أيام، قد يخضع، لشروط اضافية أخرى تحدد من طرف وزارة العدل بموجب قرار رسمي.

وقد جاء المشرع الجزائري في نص قانوني عن إجازة الخروج في المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه: "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام".[2]

وقد نص أيضا في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الملغى في المادة 118 منه على أنه: " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم، وتحدد العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما ".

- **شروط الاستفادة من إجازة الخروج:**

يمنح المحبوس إجازة الخروج شرط أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء التواجد بالمؤسسة العقابية حيث يتم الكشف على ذلك من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الإحتباس بمناسبة تأدية مهامهم واحتكاكهم اليومي بالمحبوسين، وكذا التقارير التي يعدها كلا من الأخصائي

[1] المادة 102-103 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

النفساني والمساعدة الاجتماعية، التي تعد إسقاط حقيقي حول سلوك المحبوس ومدى استقامته للجنة تطبيق العقوبات المختصة من أجل إفادته بإجازة الخروج أو رفض إفادته بها، مما يعطيها طابع المكافأة، كما يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا والعقوبة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

ويثير هذا الشرط إشكال في التطبيق بين قضاة تطبيق العقوبات بسبب اختلاف الصياغة والمضمون بين النصين العربي والفرنسي، فبالنسبة للنص العربي نجد أن المشرع يشترط لإفادة المحبوس بإجازة الخروج أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بينما في النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع يشترط أن تكون العقوبة المتبقية من التنفيذ تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات،

وتمنح إجازة الخروج بتوافر شرطين:

1- شرط متعلق بالمحبوس، بأن يكون حسن السيرة والسلوك، أو بأن تكون له أسباب اجتماعية، أو مكافأة له عن الخدمات التي يقدمها ولذلك يجب أن تكون المعاملة العقابية داخل السجن على مستوى رفيع من الخبرة، بحيث يتاح للمختصين تقدير سلوك المحكوم عليهم ويتولى الإشراف مختص يساعد المحبوس ويرشده إلى السلوك السليم ويساعده في حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله.

2- شرط متعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية بأن تساوي أو تقل عن (3) سنوات، ولقد بلغ عدد إجازات الخروج الممنوحة حتى سنة 2006، 1186، إجازة خروج.[1]

- **قاضي تطبيق العقوبات:**

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي و الذي اخذ بنفس المصطلح Le juge de l'application des peines ، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح قاضي الاشراف على التنفيذ.

1- اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب

[1] المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون، و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات[1].

نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه ,إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

2- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الاشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وبموجب القانون 05/ 04 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون ، ومن أهم هذه المهام والصلاحيات ما يلي:

-دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية: نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات".

- دوره في أنظمة الاحتباس :نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يوضع في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

- دوره في حركة المحبوسين المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

- دوره في الزيارات و المحادثة :نصت المادة 67 من القانون 04/05 للمحبوس الحق في أن تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قاضي تطبيق العقوبات.[2]

- دوره في شكاوى المحبوسين المادة 79 من القانون 04/05 المذكور أعلاه " المادة 79 على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين

[1] المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 67 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية."

من خلال المادة السالفة الذكر فإنه تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى المحبوسين بمختلف وضعيتهم الجزائية (متهمين، مستأنفين، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا ، وهذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط،[1].

دوره في النظام التأديبي: نص في ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 83 من القانون 05-04 المذكور أعلاه في ذلك على أن: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

1. الإنذار الكتابي
2. التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1. الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،
2. الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد،
3. المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة:

1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،

[1] المادة 79 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[1].

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

من خلال المادة فإن النظام التأديبي صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (3) درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وتتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوما في ظل القانون القديم إلى 30 يوما، كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية، إلا انه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ،ويفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به.

- **لجنة تطبيق العقوبات :**

استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

– ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم ومنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

–متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

– دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

– متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.[2]

[1] المادة 83 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

من خلال ذلك فإنه يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث ، إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

أولا– تشكيلة اللجنة:

نصت عليها المادة 126 من القانون 05-04 السالف الذكر كما يلي: تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب،
- المختص في علم النفس
- المربي،
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص[1].

ثانيا– مهام اللجنة:

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته، ودرجة خطورته واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع، وبغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث

[1] المادة 126-127 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 25.

هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب، الواردة في القانون السابق، وخولها جملة من المهام والصلاحيات وهذا ما نصت عليه المادة 128 من القانون 05-04 السالف الذكر على أنه:

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،

-إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،

-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،

- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

2- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات:

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية.[2]

أ- **مضمون التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة:**

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون: 04/05 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (03 أشهر)، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ أ ري لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

وقد نص المشرع الجزائري على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 130 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد

[1] المادة 128 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 25.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 108.

أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1)، واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأساليب الآتية:

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب– شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة 130 فقرة 1 من قانون 04/05 متى توافر أحد الأسباب التالية:

– إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

– التحضير في المشاركة بالامتحان .

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأحد أفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال (08) ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

ب– **إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة** : للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ أ ري لجنة تطبيق العقوبات التابعة

[1] المادة 130من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 26.

للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

- **الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

– يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

– يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

– لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا المادة : 131 وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبينه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نصت على أنه: يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[1]

حيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لاقترافه فعلا مجرما أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة أعلاه.

كما نصت المادة 132 على أن: يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثلة القانوني، أو من أحد أفراد عائلته، إلى قاضي تطبيق العقوبات .

– يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال (10)أيام من تاريخ إخطاره.

إضافة إلى أن المادة 133 قد نصت على أن يحضر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.[2]

[1] المادة 131 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 26.

[2] المادة 132-133 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 26.

المبحث الثاني: دور المؤسسات العقابية في إعادة تربية المحبوسين

يعتبر دور المؤسسات العقابية في إعادة تربية المحبوسين دورا مهما أساسيا لتحقيق أهداف العدالة الجنائية والمساهمة في إعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع بعد الإفراج، حيث تلعب المؤسسات العقابية دورا حيويا في هذه العملية من خلال عدة جوانب أساسية وسنتطرق إليها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

تعنى بالمؤسسات العقابية المجال المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصا لذلك وتخضع لنظام هادف يتصور في شأنه التطور، والمؤسسات العقابية في هذا المدلول هي "السجون" بأنواعها المختلفة وقد تطورت السجون تطورا يتصل على نحو وثيق بتطور النظم العقابية في مجموعها وتطور النظرة إلى العقوبة وأغراضها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية

عرفت المادة 25 من القانون 05-04 المؤسسات العقابية على أنها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم"[1].

كما وقد عرفتها المادة 26 من نفس القانون على أنه: "يعين، لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

[1] المادة 25 من القانون 05-04، نفس المرجع السابق، ص 07.

قبل التطرق إلي تعريف المؤسسات العقابية سوف نقوم بوضع تعريف للسجن باعتباره أول مؤسسة كانت تمارس فيها العقوبة.

1- تعريف السجن:

لغة: وجاء معناه في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.[1]

أما اصطلاحا: فبقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، [2]أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط، "والسجن يجب أن يكون جهازا انضباطيا شاملا وبعدة معان، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته، وتقويمه الجسدي واستعداده للعمل، وسلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءاته إذا يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير"، والهدف من السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل احباط السلوك الاجرامي، وكخطوة نحو اصلاح السجن وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كمراكز اعادة التربية، أو مراكز إعادة التأهيل أو المؤسسات الاصلاحية أو العقابية، التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية كما أصبحت هذه المؤسسات اليوم تقوم بمجموعة من البرامج الاصلاحية والتربوية، والثقافية وحتى التعليمية والمهنية من أجل اعادة ادماج المحبوسين وتهيئتهم، وتكييفهم في المجتمع، ونستطيع أن نعرف هذه المؤسسات العقابية "بأنها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة لحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والاشراف عليه واصلاحه واعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الافراج عليه"، وحسب المادة (25) من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية "بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء".

2-المؤسسات العقابية: هي تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد، أو المؤقت، والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون، والاصلاحيات

[1] عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الاسلامية ، الجزائر، دار الشهاب، (د ت)، ص 239.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1989، ص 163.

ومراكز التأديب، أو دور الاصلاح أو التهذيب أو التقويم، أو مؤسسات اعادة التربية أو غير ذلك من التسميات.

3- تعريف المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصو ص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تقره قواعد وأسس معاملة السجناء التي تنادي بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث

صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أين جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي:

- تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.

-الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.

-تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

- إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.

-الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع.

أما القانون الجديد (2005) فإن مادته الأولى اختصرت كل تلك النقاط في عبارة واحدة وهي أنه "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

[1] الأمر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر،197 .

كما نصت المادة (2) من قانون تنظم السجون الجزائري على أن" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

2- سير المؤسسات العقابية:

لقد نصت في ذلك المادة 27 من نفس القانون فتضمنت ما يلي:

"تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

-كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.

- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسة العقابية وزيارتها.

وفي ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يسمح هذا النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من التقنيات الجديدة التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، حيث يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسة العقابية في الوسط الحر بصورة ما يسمى بالسجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الالكتروني.)

فتعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وان كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول.

[1] المواد 26-27 من القانون 05-04، نفس المرجع السابق، ص 08.

1- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

هناك الكثير من المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكنها كلها تشير إلى مضمون واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي وكذلك المراقبة الالكترونية، ويتمثل هذا النظام في الزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسميته بالسوار الإلكتروني وهو المصطلح الذي يعتمده البعض من مفكري علم العقاب.[1]

كم عرف نظام المراقبة الالكترونية على أنه: "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الخارج أسوار السجن مع إخضاعه للعديد من الالتزامات، ومراقبته الكترونيا عن بعد"، ونشير هنا الى اتفاق كل التعاريف على أنها طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وتستعمل المراقبة الالكترونية في الهديد من الدول التي تنتهج سياسة اصلاح حديثة الهدف منه هو الحد من توقيع عقوبة السجن، وتستعمل فيها المراقبة الالكترونية خلال الوظائف التالية:

- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من اجراءات الجنائية.
- كإجراء من اجراءات تعليق تنفيذ العقوبة للسجن.
- تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.
- كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.

- **التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية:**

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه، واجراءاته دون تقديم تعريف له.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم كل :" السجون واعادة الإدماج

[1] ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، كلية الحقوق غزة، جانفي 2013، ص664.

الاجتماعي للمحبوسين بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"..[1]

2- دوافع تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي حديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مبررات ودواعي تستدعي الأخذ بها بل وتوسيع مجال تطبيقها لما لها من أثار إيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه والتقليل من معدلات الجريمة واكتظاظ السجون.

- تخفيف النفقات تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمؤسسات العقابية.[2]

ولنظام الرقابة الإلكترونية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية وذلك من ناحيتين حيث أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة تجاه السجناء فيما يخص نفقات الطعام والشراب والعلاج وغيرها من النفقات الضرورية لصيانة المؤسسة وتأمينه، الأمر الذي يرهق ميزانية الدول خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد أعداد المساجين على مستوى العالم.

- الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام: نظرا للظروف القاسية التي يتعرض لها السجين خلال فترة قضاء العقوبة مثل الازدحام والعزلة وضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف أثار عقوبة السجن بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من الجريمة، وقد أثبتت الدراسات أن الدول التي تطبق المراقبة الإلكترونية نجاعة هذا النظام من حيث تأهيل إصلاح المحكوم عليه، وذلك من خلال إخضاع الشخص المراقب إلكترونيا إلى رقابة صارما لأعماله والذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي.[3]

- التأهيل والإصلاح: إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبات الحبس قصيرة المدة يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، كما تعمل على التخفيف من الازدحام والتكدس داخل السجون.

---

[1] المادة 150 مكررا من القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، 2017، ص 453.

[3] الباز علي على عزالدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص 426.

3.الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الالكترونية:

إن قاضي تطبيق العقوبات عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري،[1] بحيث يقدم له طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، ويمكن هنا للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء تحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع وهو ما جاء في نص المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق الذكر حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أو السوار الإلكتروني لا بصحة المعني ويتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

[1] عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 125.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسة العقابية

تمثل إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية جوانب أساسية من جهود النظام القضائي لتحقيق العدالة والإصلاح الاجتماعي. تهدف هذه الأساليب إلى تحويل السلوكيات الضارة والمخالفات إلى سلوكيات إيجابية ومتوافقة مع المجتمع بشكل فعال.

الفرع الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

1- التعليم والتهذيب:

إن للتعليم والتهذيب دور فعال في إصلاح المحبوس وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا حيث أن التعليم يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل والأمية.

أما التهذيب فله أهمية أيضا في إصلاح المحكوم عليه وتحسين سلوكه بغرس القيم الدينية والأخلاقية فيه ، ولقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم والتهذيب أسلوبين جذريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية وسوف نتطرق لكل منهما على النحو التالي:

- **التعليم:**

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، كإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له

[1] المادة 150 نكرر 06-07 القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية ، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي[1].

ويعتبر عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي وذو أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس وقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى في السجون على تعليم الدين فقط، وعلى أثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع وتنضج الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة، وكذلك التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين، فيقضون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله، ويحفزهم للتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم والتعود على حسن السلوك والسيرة،[2] وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، حيث يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، والتعليم يساعد على التفكير الهادئ والسليم، وعلى إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه كل هذا ينعكس على شخصية السجين،[3] سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي لم يتلق نصيبا أوفر ا منه على تهيئة السبيل أمامه العمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن.[4]

- **التهذيب:**

[1] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عب د الل الشاذلي : علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003 ، دار المطبوعات ت الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص263 .

[2] جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1988، ص 164.

[3] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 298.

[4] عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، ط1، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، د.ط، 2001، ص 03.

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه ، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن ، فالتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وتحل قيم أخرى محلها وله دور فعال في تأهيل المحبوسين وذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام للقانون والامتثال لأحكامه.

✓ **والتهذيب نوعان** : تهذيب ديني و تهذيب خلقي.

1- التهذيب الديني: وهو غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية ، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهي عن المنكر باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين ، ليظهر دور التهذيب الديني في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليقوم بوظيفته على أن تتوفر فيه الشروط وخاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم والتأثير فيهم ومن أجل ذلك يجب تز ويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه للاطلاع عليها ، ولقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام19551 .[1]

كما نصت عليه المادة 66 / 3 من قانون تنظيم السجون رقم 04 / 05 على انه يتلقى المحبوسين محاضرات في المجال الديني داخل المؤسسات العقابية ، و يجب تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية و السماح لرجال الدين بزيارتهم .

2- التهذيب الخلقي: ويقصد به تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلزم بها والوصول إلى الاستعانة بأصول علم الأخلاق ليبين له حدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع ، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مجموعة من الأخصائيين الذين يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم.

[1] الماد ة 41 و 42 من مجموعة قواع د الحد الادن ى لمعامل ة المساجين لعا م 1955 ، مرجع سابق

أما فيما يخص وسائل التهذيب الخلقي فان هنالك وسيلة واحدة وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس من طرف أحد رجال الدين يتم التعرف عليه وعلى جوانب شخصيته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم ، ومن غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وإقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

أولى المشرع أهمية كبيرة للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم والمبادئ التي تمكنه من العيش في احترام القانون كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا طبقا للمواد 88 ،89 ،90،91 من قانون تنظيم السجون، أما بالنسبة للتهذيب الديني فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليها رجال الدين ، بموجب قرار من و زير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية.

العمل العقابي:

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم ، والعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر ، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي ط أ ر على العقوبة و الغرض منها ، ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية ويزداد مشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال في جو من المهانة والإذلال.[1]

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه إيلام المحكوم عليه إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل ، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى عقابية ذاتية ، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

[1] عمار عباس الحسيني ، العمل الطوع ي لنزلاء المؤسسات العقابية ، أكاديمية نائف للعلو م الأمنية ، ط 1 ، السعودية ، 2000 ص 464.

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه ، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950ومؤتمر جنيف 1955 الذي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن ، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا وقد نظمها لمشرع الجزائري في المواد من 96 إلى 99 من قانون رقم 04/05 تتعدد أغراض العمل العقابي ، ففي الماضي كان عنصر الإيلام ملحوظا فيه كغرض رئيسي له ، وقد توارى هذا الغرض في السياسة العقابية المعاصرة.

الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون تمييز، أولا ضمانا لسالمته الجسدية والعقلية والنفسية ومتابعة الملف الخاص الذي يرجع له من أي سلطة تطلبه قصد أخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية ويولي الفقه القانوني أهمية كبيرة لفحص شخصية الجناة من بداية المحاكمات إلى غاية إصدار الحكم فينظر القاضي المختص إلى الحالة الصحية للجاني ويقوم بدراسة شخصيته بكل الطرق المشروعة كإجراء خبرة من طرف أخصائي نفساني أو إجراء تحقيق تأهيلي معمق تجريه عادة مصالح الضبط القضائي.

يطلق الفقه الجنائي الوضعي على الفحص المعمق لشخصية الجاني الفحص البيولوجي الاجتماعي والنفسي، وهذا الفحص يوضح كثيرا من المعلومات عن شخصية المحكوم عليه حتى يمكن وضع التدابير التي تلائم حالته.[1]

- **الالزام بالعلاج الطبي:**

إذا تعين للمحكوم عليه العلاج بأنه وسيلة للتأهيل، إذ يكون عنصرا في برنامج المعاملة العقابية فيتعين أن يفرض عليه، ولكن ينبغي الحرص على ألا يكون أسلوب فرضه مهدرا كرامته الآدمية،[2] وقد نصت على ذلك المادة 64 من القانون 05 – 04، على أنه: " يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

[1] محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 446.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 397.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة".[1]

أما المشرع فيرى أن المضرب داخل المؤسسة العقابية لا يطالب بأي من هذه المطالب بل قد يحتج على عقوبات أوقعت عليه بموجب أحكام أو قرارات رسمية.

وقد تؤدي الحالة الصحية للمحبوس إلى وفاته سواء المرض أو غيره من أسباب الوفاة الممكنة يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والادارية المختصة محليا وعائلة المعني، وقد نصت المادة 65 من القانون 05 – 04 ت.س.إ.إ.ج.م على ذلك: "في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

وقد تؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ وتنتهي بوفاته سواء المرض أو غيره من أسباب الوفاة الممكنة، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني للتبيين فإن المادة 20 من القانون 04/05 حددت المقصد من مصطلح العائلة ، فذكرت على أن العائلة هي:

-الزوج.

-الأولاد.

-الأب والأم.

-الإخوة والأخوات.

-المكفولين[2]

[1] المادة 64 من القانون 05 – 04 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 14.

[2] المادة 20 من القانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 14.

إن عدم المطالبة بالجثة قد يكون في الكثير من الحالات ناتج عن ماضي المحبوس ونسبة الضرر الأدبي والأخلاقي والمادي الذي ألحقه بعائلته من خلال احترافه الاجرام، فيكون إما على إنكار بنوته، أو أبوته، التذكير المقدم هنا هو أن الميت إذا مات أصبح على أهله حق دفنه، وضمنت له الشريعة ذلك، بل وضمنت له أيضا حرمته التي أكدها أيضا قانون العقوبات الجزائري في المواد بين 153 و 152 فالتسامح مع الميت والمسارعة لدفنه وفق التعاليم الدينية ووسط أهله من واجبات العائلة الأخيرة التي قد تكون من سمات الروابط العائلية المتينة.[1]

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

وتسلم جثة المرحوم المحبوس المتوفى لعائلته المشكلة مما سلف ذكره ، والرعاية الصحية تتناول جانبين : الوقاية و العلاج[3].

1) الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 05 / 04 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

2) العلاج: ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 05 / 04 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.[4]

الفرع الثاني: أنظمة إعادة الادماج المطبقة والمنهية للعقوبة السالبة للحرية

1- أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 140.

[2] المادة 65 من القانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 14.

[3] المادة 20 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة 57 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

- **الافراج المشروط:**

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة تكييف العقوبة كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع وضع جملة من الشروط يجب على المفرج عنه التقيد بها طوال الفترة المتبقية، ومن هنا يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه: " تغيير جذري في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فبعد أن كان المحبوس يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية ذات النظام المغلق، يفرج عنه بصورة كاملة، ويستكمل تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة مباشرة.[1]

ويمكن أيضا تعريف الإفراج المشروط على أنه : " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وذلك مكافأة له على حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته تمهيدا للإفراج النهائي عنه إذا حافظ على هذا السلوك حتى انتهاء مدة عقوبته.[2]

وقد نصت المواد من 134 إلى المادة 150 من نفس القانون.

يعرف الافراج المشروط من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعاد إدماج المحبوسين، **وخاصة المادة 134**: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم به عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، اذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، ألا تقل مدتها في جميع الأحوال على سنة(1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.

تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، أنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم المعلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم.

[1] سائح سنقوفة، نفس المرجع السابق، ص 344.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 91.

المادة 136: لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[1]

- **اجراءات الاستفادة:**

المادة 137: يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138: يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139: يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140: يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[2].

المادة 141: يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

---

[1] المادة 135-136 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 27.

[2] المادة 137 حتى 140 من القانون 05-04 ، مرجع سالف الذكر، ص 27.

المادة 142: يصدر وزير العدل، حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون[1] .

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145: يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146: تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[2].

المادة 147: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

[1] المادة 141-142 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 27-28.

[2] المواد 143حتى 146 من القانون 05-04 مرجع سالف الذكر، ص 28

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية .

المادة 148: دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الاختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149: يشكل ملف الافراج المشروط لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض ويسخرون لهذا الغرض.[1]

المادة 150:يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا قانون ، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

2.العقوبة السالبة للحرية:

في بداية القرن التاسع عشر كان القول بفكرة التوحيد مناقضا للمبتدئ والاتجاهات القانونية السائدة في ذلك الوقت: "فقد كان من أهداف الثورة الفرنسية والمذاهب الفكرية التي مهدت لها وساندتها التخفيف من قسوة العقوبات وارساء القانون الجنائي على أسس انسانية، وقد تجلت نتيجة ذلك في الغاء العقوبات البدنية وحصر الاعدام في نطاق ضيق فترتب على ذلك أن كل عدد العقوبات التي يستطيع الشارع أن يختار منها الجزاء الذي يقرره للجرائم التي ينص عليها فكان لابد من تنويع نظم سلب الحرية وأساليبه حتى يجد القانون في هذا التنوع العدد الكافي من العقوبات الذي يحل محل العقوبات التي استبعدها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد سيطرت على الفقه الجنائي فكرة الردع العام كغرض للعقاب، فحرص الشارع على أن يفرد لبعض العقوبات السالبة للحرية نظاما قاسيا تتميز به عن عقوبات أخرى من النوع نفسه،[2]

[1] المواد 145-149 من القانون 05-04، مرجع سالف الذكر.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 106.

ويفسر ذلك نشوء عقوبة الأشغال الشاقة واخضاع المحكوم عليهم بها لقواعد صارمة لا يبررها الاصلاح أو التأهيل.

يمثل المعارضون الجانب التقليدي في السياسة العقابية، وباعثهم على المعارضة هو خشية أن يؤدي التوحيد إلى تشويه النظم الجنائية القائمة أو القضايا على مزايا يعتقدون أن تنوع العقوبات السالبة، فمن ناحية برون أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومعيار هذا التقسيم هو التنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم، فاذا اتحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة افتقدنا بذلك الوسيلة إلى التمييز بين الأنواع الجرائم وعجزنا تبعا لذلك عن تطبيق أحكام القانون التي تعتمد على هذا التقسيم، وبالإضافة الى ذلك فان توحيد العقوبات السالبة للحرية يفوت غرض العقوبة باعتبارها وسيلة الى ارضاء العدالة والردع العام، إذ هي لا تحقق هذين الغرضين إلا اذا كانت على قدر جسامة الجريمة، أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلن تكون مجدية في تحقيقهما".[1]

إن التصنيف الصحيح هو ما استند الفى الاختلاف بين المحكوم عليهم في ظروفهم لا الى درجة جسامة الجريمة المرتكبة فهو قول تعوزه الدقة لقيام الرابطة الوثيقة بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الاجرامية، فالجريمة الخطيرة لا يقدم عليها الا المجرم خطر، ونتيجة لذلك فان تقسيم المحكوم عليهم تبع لنوع جرائمهم هو في الوقت نفسه تقسيم لهم تبعا لاختلافهم في ظروفهم الاجرامية.

وفي النهاية فان تنوع العقوبات السالبة للحرية يحقق ضمانا هاما للمتهم، إذ يجعل تحديد النظام الذي يخضع له من اختصاص القاضي احيط به الضمانات الكافية في حين أن توحيد العقوبات والاقتصار على التصنيف الاداري يجعل تحديد هذا النظام من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تعوزهم هذه الضمانات.[2]

أهداف توحيد العقوبات السالبة للحرية:

إن أقرب هذه الأهداف الى الذهن أن التوحيد يمهد إلى تأهيل المحكوم عليهم بإتاحة السبيل الى تطبيق الأساليب العلمية في معاملتهم .

ويستهدف التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية استبعاد مظاهر القسوة التي اتصفت بها بعض هذه العقوبات وهي مظاهر ثبت عدم جدواها، فلا محل في نظام التوحيد لوجود عقوبة الأشغال الشاقة، ولا مبرر

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 109.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 110.

أن يتميز السجن على الحبس بمظهر قسوة يراد به مجرد الايلام وعند بعض الفقهاء تعد كل عقوبة سالبة للحرية تحيط بها مظاهر القسوة يراد بها الايلام فقط عقوبة مفسدة لمن توقع فيهم، إذ تبدد جهودا كان ينبغي أن توجه الى الاصلاح والتأهيل واشعر المحكوم عليهم بالذلة فتعرقل بذلك استردادهم مكانتهم الاجتماعية، ويدرأ نظام التوحيد عن العقوبات السالبة للحرية هذا النقد

وللتوحيد بين العقوبات السالبة لحرية أهميته باعتباره يحقق مساواة في الوضع القانوني لكل طوائف المحكوم عليهم فالشارع يخرج من المحكوم عليهم طوائف تحتاج في تقديره إلى معاملة خاصة كالأحداث والمعتادين على الاجرام والشواذ ويخضع كل أفراد هذه الطوائف إلى نظام واحد أيا كانت خطورة جرائمهم، ولكنه لا يفعل ذلك بالنسبة للمجرمين العاديين، إذ يفرق بينهم تبعا لنوع جرائمهم وهذه التفرقة لا يقرها علم العقاب، فإذا ثبت انعدام مبررها كان الابقاء عليها منطويا على اخلال بالمساواة بين المحكوم عليهم لتقسيم ذي معايير علمية متسقة وتجنب كل فرقة غير ذات أساس علمي.

وعلى هذا النحو يكون التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية نتيجة يفرضها منطق المعاملة العقابية الحديثة.[1]

– الرعاية اللاحقة:

1) تعريف الرعاية اللاحقة: تعرف الرعاية على أنها: " رعاية المفرج عن بعد مغادرته المؤسسة العقابية واعطاء يد المساعدة له من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة فيعود المفرج عنه الى الحياة الطبيعية يتصادف بالعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من تكييف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الاجتماعية والعمل على ارشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع".[1]

حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في القانون 04/05 المتضمن قانون تضمين السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 113 وجاء فيها " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 116.

[1] هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص72.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة والمترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

– تحديد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

2) أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة: تعتبر الرعاية اللاحقة أهمية في اعادة الادماج المفرج عنهم كما لها أهداف تسعى من خلالها المؤسسة العقابية بتطبيقها للوصول إلى اصلاح كامل للمسجون بعد الافراج لضمان عدم عودته إلى الجريمة وهي كالتالي:

1– أهمية الرعاية اللاحقة:

تتمثل أهميتها في اعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي حيث أنها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين ببرامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية وتكوين مهني أو علمي أدى إلى تحسين سلوكه .

ولضمان عدم ضياع هذه الجهود وما تم من إمكانيات مادية وبشرية يتعين اتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز العديد من المشكلات والصعوبات التي قد يواجهونها قبل الافراج عنهم خاصة في المرحلة الأولى بعد الافراج وتكون في عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنهم وهذا راجع لنظرتهم السلبية نحوه باعتباره مجرما سابقا فيجتنبوه كذلك مدة عقوبته تضعف علاقته بأصدقائه وعائلته.[2]

2– أهداف الرعاية اللاحقة:

يمكن أن نختصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسين أولهما بعود لمصلحة المفرج عنهم والثاني لصالح المجتمع :

1– مساعدة المفرج عنه للاندماج بطريقة توافق التوقعات الموجودة منهم، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الاجرامية والمادية التي يواجهها بعد الافراج، وكذا مساعدته على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته.

---

[1] كلاثمر أسماء، نفس المرجع السابق، ص 172.

[2] سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، ع2، 2021، ص 762.

2- حماية المجتمع من العود الى الجريمة كون للرعاية اللاحقة تعتمد على مرحلة تكميلية لما تم انجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف الى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء، وبهذه الطريقة يكتسب المجتمع أفراد ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع.[1]

الصعوبات المعيقة للرعاية السابقة :

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه، فان برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فان الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل، بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة ، منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم، وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

أ- الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم : وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي:

- بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين: نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع فان التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها , لابد إن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم.
- بالنسبة للتعامل مع اسر المحبوسين: بالرغم من كون اسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم.[2]

ت- **الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:** تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ، والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل والصعوبات بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة مما يؤدي إلى التعارض والتناقض بينها إضافة إلى دلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي و التأهيل.

[1] سعيد زيوش، نفس المرجع السابق، ص 764.

[2] عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الطبعة الأولى,الرياض 2003 ,ص134- 135

ج– الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية : إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف أمامه عدة صعوبات أهمها:

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة.
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية عدم الاهتمام ارتكابها هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين إلى جانب من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء واسر المسجونين و المفرج عنهم , أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة , وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي.[1]

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري:

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب و التزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التنظيمية المكملة له.[2]

[1] عبد الوهاب حافظ نجوى، نفس المرجع السابق، ص 136.

[2] جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع4، 2016، ص 110.

خاتمة الفصل:

تناول المشرع الجزائري أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة

في القانون 05-04 بحيث لا تقصر المعاملة العقابية على ما يتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشتمل أنظمة أخرى تنفذ تأهيل خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين، وبما أن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود المحبوس إلى مجتمعه و يأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، فقد حرص المشرع الجزائري على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، وتتجسد هذه الصلة في كل من اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي وذلك في نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون حيث أتاح للمسجون وسمح له بالزيارات والمحادثات.

إن جوهر القانون رقم 05-04 من خلال نصه على قواعد جديدة ومبادئ هدفها الالتفات إلى المسجون والعمل على تأهيله ،اجتماعيا وخلق ظروف عدم عودته لارتكاب الجريمة، وهذا عن طريق إخضاعه لتدابير المراقبة والمساعدة وفرض الالتزام وتقديم الدعم المعنوي والمادي من خلال إخضاعه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الخاتمـــــة

إن المشرع الجزائري من خلال القانون قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها ، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على

العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، وتطوير الجانب التعليمي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من الحرية النصفية، إن نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتوقف بالدرجة الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات لما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية، حيث يسهر على ضمان التطبيق الجيد لأساليب المعاملة العقابية، التي يستوجب

فرضها على المحكوم عليهم سواء كان أثناء تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية، أو بعد الإفراج عنهم، بواسطة برامج الرعاية اللاحقة لهم، ومن ثم العمل على إصلاح الأوضاع داخل المؤسسة العقابية، من أجل تحقيق الغاية التي تتمثل في عدم عودة المحبوس إلى الانحراف بعد الإفراج عنه.

وكان لصدور القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك بتبني أساليب معاملة عقابية والتي تمثلت في الأساليب التي يتلقاها المحكوم عليه سواء داخل المؤسسات العقابية كالفحص والتصنيف، وكذلك الأساليب الأصلية من تعليم وتهذيب وعمل عقابي ورعاية صحية، وأخرى تكميلية والمتمثلة في الرعاية الاجتماعية وتأديب ومكافأة المحبوسين أو خارجها كالأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة كإجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، إضافة إلى

ذلك رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة، ومن خلال دراستنا لموضوع أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. يعتبر الإشراف على المؤسسات العقابية قضائيا واداريا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أحد أهم الآليات التي تساعد على تنفيذ برامج الاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
2. يجب أن تكون هناك معاملة إنسانية واحترام لحقوق المحبوسين، بما في ذلك الرعاية الطبية، والنظافة الشخصية، والغذاء الكافي.

3. يحقق التعليم فرصة للمحبوس المفرط عنه في الحصول على فرصة عمل.

4. يتطلب النظام العقابي أساليب فعالة لإصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم من خلال برامج تعليمية، وتدريبية، ونفسية.

5. يجب أن يتم حماية المحبوسين من العنف والاعتداء داخل المؤسسات العقابية، وينبغي محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات.

6. ينبغي أن يسمح للمحبوسين بالاتصال بأفراد عائلاتهم وممثلي المجتمع المدني، ويتمتعون بحقوقهم القانونية الأساسية.

7. يجب توفير برامج ودعم للمحبوسين للتأهب والإعداد للإفراج، بما في ذلك الدعم المهني والاجتماعي.

8. يتطلب النظام العقابي نظاما فعالا لمراقبة المحبوسين بعد الإفراج لضمان استمرار إعادة التأهيل والتكيف في المجتمع.

التوصيات:

إعادة تربية المحبوسين في المؤسسات العقابية تعتبر أحد الأهداف الأساسية للنظام العقابي في التشريع الجزائري يهدف هذا النظام إلى إصلاح وتعديل سلوك المحبوسين بدلا من الاكتفاء بعقابهم فقط. وهذا النهج يعكس تطورا في الفكر العقابي، حيث يتم التركيز على إعادة التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، للك فإن:

- التركيز على إعادة تربية المحبوسين هو هدف نبيل يعكس الإنسانية والحرص على منح الأفراد فرصة ثانية للتكفير عن أخطائهم وإعادة الاندماج في المجتمع بشكل إيجابي.
- التحدي الأكبر يكمن في تنفيذ هذه المبادرات بفعالية. المؤسسات العقابية بحاجة إلى موارد كافية، وتأهيل كادر وظيفي متخصص ومؤهل للتعامل مع المحبوسين وتقديم برامج تعليمية وتدريبية متنوعة.
- نجاح إعادة التربية يتطلب توفير برامج تعليمية ومهنية تساعد المحبوسين على اكتساب مهارات جديدة تؤهلهم لسوق العمل بعد الإفراج عنهم. مثل هذه البرامج يمكن أن تشمل التعليم الأكاديمي، التدريب المهني، ودورات في المهارات الحياتية والاجتماعية
- بالإضافة إلى التأهيل المهني، يجب أن تكون هناك برامج دعم نفسي واجتماعي تساعد المحبوسين على التعامل مع الضغوط النفسية، وتطوير مهارات التعامل مع الآخرين، والتغلب على العوامل التي قد تقودهم إلى الجريمة مرة أخرى.

- نجاح إعادة الدمج يتطلب تعاون المجتمع واستعداده لقبول المحبوسين السابقين كأفراد متعافين يمكنهم المساهمة بشكل إيجابي. برامج التوعية العامة يمكن أن تساعد في تغيير النظرة السلبية تجاه المحبوسين السابقين.
- وأخيرا من الضروري وجود نظام تقييم ومراقبة فعال لقياس تأثير برامج إعادة التربية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها. هذا يمكن أن يساعد في تعديل وتطوير البرامج باستمرار لضمان أفضل النتائج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأوامر والقرارات:

الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

القانون 05-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

2. الكتب:

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب في الجزائر، 2006.
- الباز علي على عزالدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016.
- بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر.
- جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1988.
- حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الطبعة الأولى، الرياض 2003.
- عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1998.
- عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الاسلامية ، الجزائر، دار الشهاب، (د ت).
- عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، ط1، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، د.ط، 2001.

- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عب د الل الشاذلي : علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003 ، دار المطبوعات ت الجامعية بالإسكندرية مصر.
- عمار عباس الحسيني ، العمل الطوع ي لنزلاء المؤسسات العقابية ، أكاديمية نائف للعلوم الأمنية ، ط 1 ، السعودية ، 2000.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2009.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006..
- ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، مركز الانماء القومي للنشر والانتاج، بيروت، 1990.
- نبيلة صالح، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003.

المجلات:

- سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، ع2، 2021.
- بوقصة ايمان، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، 2018.
- جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع4، 2016
- عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، 2017.

- مداني مداني، الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر (مجلة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس.

مذكرات ماجستير:

- هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، كلية الحقوق غزة، جانفي 2013.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحبس ونظام المؤسسات العقابية	
تمهيد	
المبحث الأول: نظام الاحتباس	
المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والانفرادي	05
الفرع الأول: تعريف نظام الحبس الجماعي والانفرادي	05
الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس الجماعي والانفرادي	09
المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي	13
الفرع الأول: تعريف نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي	14
الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس المختلط والحبس التدريجي	17
المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين	18
المطلب الأول: أنظمة الاحتباس	18
الفرع الأول: النظام العام والخاص للاحتباس	19
الفرع الثاني: حركة المحبوسين ورخصة الخروج	20
المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين	24
الفرع الأول: حقوق المحبوسين	22
الفرع الثاني: واجبات المحبوسين	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية	
تمهيد	30
المبحث الأول: الحبس ونظام المؤسسات العقابية في التسريع الجزائري	32
المطلب الأول: مفهوم المحبوس ونظام الحبس	33
الفرع الأول: تعريف المحبوس ونظام الحيس في المؤسسات العقابية	33

الفرع الثاني: اصلاح السجون في الجزائر	36
المطلب الثاني: أحكام ومحفزات المحبوسين	38
الفرع الأول: العمل داخل وخارج البيئة المغلقة	38
الفرع الثاني: إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	41
المبحث الثاني: دور المؤسسات العقابية في إعادة تربية المحبوسين	49
المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية وسيرها	50
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية	50
الفرع الثاني: مراقبا المؤسسات العقابية وزيارتها	53
المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسة العقابية	56
الفرع الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين	57
الفرع الثاني: أنظمة إعادة الادماج المطبقة والمنهية للعقوبة السالبة الحرية	63
خلاصة الفصل	73
خاتمة	75
الرأي الشخصي	76
قائمة المصادر والمراجع	78
الملخص	

الملخص:

تلعب المؤسسات العقابية الحديثة دورا هاما في تربية وإصلاح المحكوم عليهم وإعادتهم للمجتمع بصفتهم أفراد صالحين، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية، سواء داخل المؤسسات ذات بيئة مغلقة أو مؤسسات ذات بيئة مفتوحة ليس إلزاما وإنما هو حق للمحبوس، وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري ابتداءا من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي ألغاه صدور القانون، 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أخذت العقوبات السالبة للحرية في التطور من الفكر العقابي التقليدي الذي كان يطبقها، إلى التفكير في الوسائل التي تكفل تجنب المخاطر التي تنطوي على العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، ولهذا اهتم المشرع الجزائري بتطوير هذه الأساليب وتنويعها حتى يتسنى تحقيق الهدف من العقوبة في التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية، المحبوسين، إعادة الادماج الاجتماعي، أساليب المعاملة العقابية.

Modern penal institutions play an important role in the education and reform of convicts and their return to society as good individuals, as reintegration and the consequent methods of punitive treatment, whether within institutions with a closed environment or institutions with an open environment, is not obligatory, but rather a right of the detainee, and this is what the Algerian legislator guaranteed, starting with Order 72/02 containing the Law on the Organization of Prisons and the Re-education of Prisoners, which was abolished by the promulgation of the law 05/04 The law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners contains the deprivation of liberty penalties have evolved from the traditional punitive thought that applied them to the thought of means to avoid the risks involving deprivation of liberty within penal institutions.

Keywords: penal institutions, prisoners, social reintegration, methods of punitive treatment.